

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون الثقافي والفني والعلمي
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطا
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق للتعاون الثقافي والفني والعلمي
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطا والموقع في القاهرة بتاريخ
٢ أبريل سنة ١٩٧٥ وذلك مع الاحتفاظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق

تعاون ثقافي وفني وعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مالطا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطا ، رغبة منهما
في تطوير التعاون الثقافي والفني والعلمي بين بلديهما ، قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون العلمي والتعليمي والفني
بين بلديهما وفقا لما يلي :

(أ) تبادل أساتذة الجامعات ومدرسي التعليم العالي والعام والفني ،
والخبراء والباحثين العلميين ، والطلبة .

(ب) تبادل المنح والتسهيلات فيما يختص بالتدريب للطلبة والخريجين
للدراية في جامعاتهما ومعاهدهما العالية التعليمية ، ومعاهد
التدريب الفني ، والمعامل ، والمصانع ، والمؤسسات التعليمية
الأخرى ، لتمكينهم من استكمال وإنهاء دراساتهم وبحوثهم .

(ج) تعزيز الاتصال المباشر بين جامعاتهما ، ومؤسساتهما الثقافية
والعلمية والفنية والإدارية .

(د) تبادل الزيارات التعليمية والثقافية والعلمية والفنية والسياحية .

(المادة الثانية)

يعمل كل من الطرفين ، في حدود ما تسمح به ميزانيته ، على تطوير
دراسة لغة وثقافة وأدب الطرف الآخر في مؤسساته التعليمية والعلمية
المختصة .

(المادة الثالثة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بدراسة الشروط والمستويات اللازمة للاعتراف
بتبادل الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية والأكاديمية ، التي
تمنحها مدارس ومعاهد وجامعات الطرف الآخر ، كما يعمل كل طرف
على تقديم كافة التسهيلات الممكنة لقبول طلبة ومتدربي الطرف الآخر
في معاهده وكتلياته الجامعية .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشييط تبادل المعلومات والبحوث
والكتب والمطبوعات والأفلام والقوانين والنظم المتعلقة بالشئون التعليمية
والعلمية والفنية .

(المادة الخامسة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين - في حدود ميزانيته - على إقامة
مؤسسات ثقافية وعلمية وتعليمية وفنية في دولة الطرف الآخر ، وذلك بعد
بروتوكولات خاصة لكل حالة ، وفي إطار تشريعات الدولة الأخرى

(المادة السادسة)

من أجل تحقيق التطبيق الأكل لهذا الاتفاق ، يشجع كل من الطرفين
الوصول الى فهم أفضل لحضارة وثقافة وفنون دولة الطرف الآخر وذلك
بالوسائل الآتية :

(أ) المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والفنية التي تعقد لدى
الطرف الآخر ، بغرض تعزيز التعاون بين خبراتهما في مجالات
تخصصاتهما ومهاراتهما .

(ب) تسهيل إقامة العروض المسرحية والحفلات الموسيقية وتبادل
الفرق التقليدية

(ج) تنظيم معارض فنية دورية ومعارض الإنتاج الأدبي لدى دولة
الطرف الآخر .

(د) تبادل الأفلام التسجيلية للسينما والتلفزيون ، وكذلك الأفلام
الثقافية والاعلامية ، وتشجيع توزيعها .

(هـ) التعاون بين أجهزة الراديو والتلفزيون وهيئات الصحافة والإعلام .

(و) تشجيع وتعزيز التعاون بين الهيئات العامة المختصة بالأنشطة
الثقافية في البلدين .

(المادة السادسة عشرة)

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بصفة مبدئية ، من تاريخ التوقيع عليه ، ويعمل به بصفة نهائية بعد قيام كل طرف بإخطار الطرف الآخر باتمام الموافقة عليه وفقا لإجراءاته الدستورية .

(المادة السابعة عشرة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد بالاتفاق التلقائي ويمكن لاي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به بعد ستة أشهر من إخطار الطرف الآخر برغبته في هذا الشأن .

وإشهادا على ذلك وقع المنوبون المفوضون المذكورون أدناه على هذا الاتفاق ووضعا أختامهما .

حرر في القاهرة في الثاني من أبريل سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون من تسخينين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية واكلا التصيين نفس الحجية .

عن حكومة

مالطا

جوزيف قصار

وزير الثقافة والتعليم

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

يوسف السباعي

وزير الثقافة

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطة والموقع في القاهرة بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطة والموقع في القاهرة بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٧٥ ويعمل به اعتبارا من ٢٨ يولية سنة ١٩٧٥

تم رافى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان ترجمة الأعمال الأدبية والعلمية والثقافية لمشاهير المؤلفين في البلد الآخر .

(المادة الثامنة)

يشجع الطرفان المتعاقدان للقائهات والمباريات الرياضية ، والتعاون الوثيق بين منظمات الشباب والرياضة في بلديهما .

(المادة التاسعة)

تقدرا من الطرفين المتعاقدين للأهمية الكبرى للسياحة ، فإنها سوف يشجعان تبادل السياح بين بلديهما ، وسوف يعملان جاهدين على أن يقدماهم كافة المساعدات المناسبة .

(المادة العاشرة)

في إطار الأهداف المحددة في هذا الاتفاق ، يجوز للطرفين المتعاقدين أن يعقدا بروتوكولات خاصة فيما بينهما .

(المادة الحادية عشرة)

تشكل لجنة مشتركة ، للعمل بالمشاورات الدورية المتبادلة على تحقيق الأهداف العامة لهذا الاتفاق ، ولوضع خطط عمل محددة ، والإشراف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

تجتمع اللجنة حسب الاقتضاء ، وبما لا يقل عن مرة واحدة كل سنتين في مصر ومالطة على التوالي وتعد اجتماعها الأول خلال ستة أشهر من بدء مريان هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

تشكل اللجنة من أعضاء متساوي العدد تعينهما الحكومة المصرية وحكومة مالطا .

(المادة الرابعة عشرة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن كافة الأنشطة المحددة في هذا الاتفاق سوف يجرى تنفيذها على أساس المعاملة بالمثل قدر الإمكان ، ومع المراعاة الكاملة في كافة الأحوال لاستقلال كل من الطرفين المتعاقدين وقوانينه وأنظمتهم المرعية .

ويتخذ الطرفان المتعاقدان ، من أجل ذلك ، جميع ما يتطلبه تحقيق أحكام هذا الاتفاق من إجراءات .

(المادة الخامسة عشرة)

سوف يتم التصديق على هذا الاتفاق في أقصر وقت ممكن ، وفقا للإجراءات الدستورية في كل من الدولتين ويلزم للعمل به تبادل إجراءات التصديق عليه .